

إفافة العواء

[319] [وأما احتمال أخذ إحدى القضايا منطوقا ومفهوما ، فلاوجه له اصلا ، فانه يوجب طرح غيرها كما لا يخفى. 2 - مفهوم الوصف ومن جملة المفاهيم التى قد وقع النزاع في ثبوتها مفهوم الوصف [205] . والحق عدم دلالة القضية المشتملة على ذكر الوصف على عدم سنخ الحكم في غير مورده ، لا وضعا ولا من جهة قرينة عامة . والتحقيق عدم دلالتها على كون الوصف المذكور في القضية علة للحكم ، [= عام الا وقد خص ، فكيف يرفع اليد عن ظهور القضية الشرطية في المفهوم ، لعدم لزوم التقييد أو التخصيص في المفهوم ؟ لكنه مخدوش بالفرق بين تخصيص العام المستفاد عمومه من ظاهر اللفظ ، أو تقييد المطلق المستفاد اطلاقه من مقدمات الحكمة ، أو الظهور على خلاف فيه ، فانهما شايعان كما ذكر ، وبين تخصيص العام المستفاد عمومه ببركة ظهور القضية في حصر العلة ، أو تقييد المطلق المستفاد اطلاقه من ذلك الظهور ، فان التخصيص والتقييد في المقامين كاشف عن عدم حصر العلة ، وهو مناف للدلالة على الحصر ، فلا بد في مثل المقام من رفع اليد عن استفادة الحصر لخصوصية المقام ، لو لم نقل بعدم الدلالة عليه رأسا . نعم لو كان مستند المفهوم اطلاق ترتب الجزاء على الشرط ، فالاولى تقييد مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر ، لكن تقريبه غير تام كما مر في المتن. 2 - مفهوم الوصف: [205] قد يتمسك لمفهوم الوصف بما مر من الفصول التمسك به في مفهوم الشرط ، وهو ظهور القضية في أن الموضوع - بما هو متصف بشخص هذا الوصف - موضوع للحكم لا بما هو جامع بينه وبين وصف آخر .
